

وله أنت هذه الجمل بجزية مع الغلام تنبه إيه إذا خطر

فأصلها سنة في الحكم يتبعها لأم فخذها ولكنه قسمه

لأم سنة وقد فازت بحصتها والجذر يأخذ تلك اللام مستطر

والأخت تأخذ نصف المال كاملة ^{شأنه} يخص به لا يأتيتها ضرر

ويفضل إثنائه بعد القسم فاعطيهما أولاداً بنت وعند القسم ينكر

فأضرب ثلاثتهم فرسعة ذكرت مع الثلاثية لا يأتي لك الضرر

فيلغ الضرب دعة بعد ذلك فخذ للام حتى والام الجذر مختصر

والصيفة نكحها عطاها ولكنه أتى به الحمل من طيب عطر

للأخ أربعة وأثنى تأخذها أخت لثب وهذا الحكم مفتخر

والكل مشترك بالنصف فأوردتها ^{لنصفها ولهذا قيل مختصر}

هذا على قول زيد وهو أفضهم ينص طه الذي سارت به مضر

وقال أبو بكر الصديق ليس لهم والجراذلي به منه أخوة ذكروا

وانظر لامك له وضعتها خنتي أو واحداً منهما والكوة ينص

هذا جواب حرمه فأما له عفو الله عن الذنب يغفر

لعن

لوا الجبر عه من زوج حرة حصاناً ترك الشمس من طلعة البدر

١١ لأم ١٠ في الحيا بالريم (٢) الحاء والياء ٢

٢ « الأ والحقاف ٢ (٤) « الحاء والياء واللام ٢

٥ « النون والراء ٢